الشيخ ابو حامد والعراقي والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفي فوايد التضحية
والزكاة بان مقصود الاضحية اللحم وهو ينقصها والمقصود من الزكاة القيمة
وصرح به ايضا البندنيجي والروياني في شرح المذهب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب الهدب
فهولاي ايمة المذهب جزموا به ولعله السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسلة
في غير مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزي قطعا
للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه
وان لم تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزي والا اجزات كنظيرها من الحمل
بها على ان في كلام الرافعي ما يدل على اجزايها مطلقا ولهذا قال لانها لو عينت عما في الذمة
اجزات ثم قال في اثنا كلامه ولهذه الرقاب عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس
بعيب هنا لان المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي من البيع من الحمل
بنقص لحمها ظاهر نبه والله اعلم قال ويدخل وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس
من يوم اخر ايام التشريق يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب هذا لفظ الروضة لكن اقر الشيخ
صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع الشمس قدر
رمح وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر ووجه اعتبار
مضي قدر الصلوة والخطبتين قوله عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح
لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر
الخبر يدل على اعتبار الصلوة فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلوة
ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة الى اهل السواد بالاتفاق فلذلك في اهل الامصار والله اعلم
ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلوة والسلام ايام منى كلها
نحر ولان حكمنا لثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم وكذا
في الذبح والله اعلم فرع تكره التضحية ليلا خشية ان يخطي المذبح او يصيب نفسه او تتاخر
تفرقة اللحم طريا والله اعلم قال ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلوة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول تستحب
التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حين
ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبايح اهل الكتاب وهم لا
يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم
ما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلوة والسلام سموا الله وكلوا فدل على انها
غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي رضي الله
عنه على استحبابها قياسا على ساير المواضع ولان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر
معه وقد تقدم ذكر التسمية واما توجه الذبيحة الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلوة
والسلام وجه ذبيحته الى القبلة قيل ينبغي ان يكره لانها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول
واجيب بانها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجيه اوجه
اصحها يوجه المذبوح ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية
انس انه عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان واما الدعا بالقبول فيستحب ولفظه اللهم
منك واليك فتقبل مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك وتقربت بها
اليك واحتج لذلك بانه عليه الصلوة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين
اللهم تقبل من محمد وال محمد والله اعلم قال ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل
من المتطوع بها ولا يبيع الاضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر عنها بالنذر كما
لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها لزمه ضمانها فاذا ذبحها لزمه التصدق بلحمها فلو اخر
حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل منها شيا قياسا على جزا الصيد ودما
الجبرانات فلو اكل منها شيا غرم ولا يلزمه اراقة دم ثانيا لانه قد فعله وفيما
يضمن اوجه الراجح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يغرم قيمته كما لو اتلفه
غيره والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك في ذبيحة اخرى واما المتطوع بها
فيستحب له ان ياكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح انه لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1